تاخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضي وقد انعقد الاجماع على ذلك
والاوجه كما افاده الشيخ كراهة قضايا بل قال بعض المتاخرين انه
المشهور المعروف ولا يؤثر فيه نفي عايشة الاتي والتعليل المذكور
منتقض بقضا المجنون والمغمى عليه خلافا لما نقله الاسنوي عن
ابن الصلاح والمتولي والبيضاوي انه يحرم لان عايشة نهت السايل
عن ذلك ولان القضا محله فيما امر بفعله بخلاف المجنون والمغمى
عليه فيسن لهما القضا وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتهما اولا
الاوجه نعم اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا
يقدح في ذلك ان وجوب قضا الصوم عليهما بامر جديد ولانه يلزم
على القول بعدم الانعقاد استوا القول بالحرمة والكراهة لانه حيث
قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فتصيبهم الخلاف فيهما
دال على تغاير حكمهما ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التقرب
مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود النظافة كاغسال الحج
لم تمتنع كما سياتي تنبيه ويحرم به ايضا ما شرفها فيما بين سرتها وركبتها
ولو من غير شهوة لاية فاعتزلوا النسا في المحيض وهو الحيض عند
الجمهور والجواب داود انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل للرجل
من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم حديث
مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار
يدعوا الى الجماع فحرم لان من حال حول الحما يوشك ان يقع فيه على
انه يمكن ان يراد به المضاجعة والقبلة ونحوها جمعا بينه وبين الاول
وهو اولى من رد الحديث الاول اليه ويعضده فعله صلى الله عليه
وسلم وعلم مما تقرر حرمة وطيها في فرجها ولو بحايل بطريق الاولى
وجواز النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو اعظم من تقبيل اجنبية وجهها
بشهوة وان كان تعبير الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة
بالاستمتاع يقتضي تحريمه قال الاسنوي ان بين التعبير بالاستمتاع

والمباشرة عموما وخصوصا من وجه اي لكون المباشرة لا تكون الا
باللمس سوا كان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا
يكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدى بين السرة والركبة ولو بوطيء
بحايل وان لم يكن ثم حايل وكذا بما بينهما بحايل بغير وطي في الفرج
ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطيء لما عرفه من عادته
من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته
وهو صايم واما نفس السرة والركبة فهل هما كما فوق السرة وتحت
الركبة قال في المجموع والتنقيح لم ار لاصحابنا كلاما في الاستمتاع بالسرة
والركبة والمختار الجزم بجوازه انتهى وعبارة الام والسرة فوق الازار
قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان حكمها
للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه
حكم تمتعاته بها في ذلك المحل واعترض عليه بانه غلط عجيب فانه ليس
في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فيها
لذكره غايته انه استمتاع بكفها وهو جايز قطعا وبانها اذا لمست ذكره
بيدها فقد استمتع هو بما فوق السرة والركبة وهو جايز وبانه كان
الصواب في نظر القياس ان يقول كل ما منعناه منه تمنعها ان تلمسه
به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سايره بدنها الا ما بين سرتها وركبتها
ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها به
مطلقا ويحرم عليها وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتجه ما قاله
الاسنوي لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف
الوطي المحرم تحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته كذلك وخشية التلويث
بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان
هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما هذا والاوجه عدم
الحرمة في جانبها خلافا للاسنوي ووطيها في فرجها عالما عامدا مختارا
كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطيء مع العلم وهو عامد مختار في اول

Copyright © King Saud University